مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (296-311)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

The role of international humanitarian law in protecting civilians during armed conflicts

Osamah Salim Mohammed Alfirjane *
Department of International Law, Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda, Libya
osamah.alfirjani@omu.edu.ly

دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة

أسامة سالم محمد الفرجاني *
قسم القانون الدولي ،كلية القانون ، جامعة عمر المختار، البيضاء ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 23-06-2025 تاريخ القبول: 27-07-2025 تاريخ النشر: 02-08-2025

الملخص:
شهدت قضية حماية المدنيين اهتمامًا دوليًا متزايدًا، خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، نتيجة ما يواجهه المدنيون من تهديدات خطيرة أثناء النزاعات المسلحة. ويهدف هذا البحث إلى تحليل أبرز القواعد القانونية الدولية التي تسعى إلى حماية حياة المدنيين وممتلكاتهم خلال فترات الحروب، مع التأكيد على أن أي اعتداء عليهم يُعدّ جريمة حرب تستوجب المساءلة أمام العدالة الدولية.
يركز البحث على استعراض دور القانون الدولي الإنساني كمنظومة قانونية ملزمة في مواجهة الانتهاكات ضد المدنيين، ويتناول بالتفصيل التحديات المرتبطة بتفعيل تلك الحماية على أرض الواقع، خاصةً من خلال أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما يبحث في مدى فاعلية الآليات الدولية القائمة لضمان تنفيذ هذه القواعد، ويُسلّط الضوء على أوجه القصور الموجودة في الإطار القانوني الحالي.
وتوصلت الدراسة إلى أن بعض الجماعات المسلحة الخارجة عن سلطة الدولة، مثل تنظيم داعش، ارتكبت خروقات جسيمة في عدد من الدول مثل العراق وسوريا واليمن وليبيا والسودان، في مخالفة واضحة للقانون الدولي الإنساني. كما أظهرت النتائج وجود نواقص تشريعية في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة، ما يدعو إلى مراجعتها وسَنّ اتفاقيات جديدة أكثر قدرة على توفير الحماية للمدنيين، مع اقتراح فرض عقوبات صارمة على الجهات التي تنتهك تلك القواعد.

الكلمات الدالة: القانون الإنساني الدولي، النزاعات المسلحة، حماية المدنيين، جرائم الحرب، المساءلة.

Abstract:
The protection of civilians has remained a central concern for the international community since the conclusion of World War II. This study examines the key legal principles and norms established to protect civilians during armed conflicts, emphasizing their binding nature for all

parties involved. Violations of these rules are considered war crimes and invoke international criminal responsibility.
This research aims to highlight the legal significance and practical application of international humanitarian law (IHL) in minimizing harm to civilians during times of war. It particularly focuses on the protections enshrined in the 1949 Fourth Geneva Convention and the 1977 Additional Protocol I. The study evaluates the mechanisms established for the implementation of these protections and examines the extent of the international community's commitment to upholding them. It also identifies critical gaps in the current legal framework.
Findings show that armed groups operating beyond state control—such as ISIS in countries like Sudan, Iraq, Libya, Yemen, and Syria—have systematically violated IHL, committing widespread atrocities against civilians. Furthermore, some provisions of the Fourth Geneva Convention still fall short of offering full protection in the context of contemporary armed conflicts.
The study recommends reviewing and updating current treaties and introducing new legal measures to enhance the protection of civilians and civilian objects in both international and non-international armed conflicts. It also calls for robust international judicial action to hold violators accountable and to reinforce the effectiveness of IHL.

Keywords: International Humanitarian Law; Armed Conflicts; Civilian Protection; War Crimes; Accountability.

المقدمة:

مثّلت الحروب والنزاعات المسلحة ظاهرة متكررة في التاريخ الإنساني، لما تخلّفه من خسائر مادية وبشرية تؤثر على العسكريين والمدنيين على حد سواء. ومع تفاقم المعاناة الإنسانية الناتجة عنها، ظهرت الحاجة إلى صياغة منظومة قانونية تنظم تصرفات الأطراف المتصارعة ضمن أطر تراعي المبادئ الإنسانية، وهو ما ساهم في نشوء القانون الدولي الإنساني كأحد فروع القانون الدولي العام (الوهيبي، ص.168)[1].

ومع تطور وسائل القتال وازدياد حدة النزاعات، تصاعدت الانتهاكات التي تستهدف المدنيين، من جرائم حرب إلى اعتداءات ضد الإنسانية، ما استوجب وضع قواعد قانونية خاصة توفر الحماية لهم، وتُقلل من حدة آثار النزاع على السكان غير المشاركين في القتال (مطر، ص.161)[2].

وقد مرّ هذا النظام القانوني بمراحل متعددة من التطوير، بدءًا من اتفاقية جنيف لعام 1864، مرورًا باتفاقيات جنيف الأربع الصادرة سنة 1949، ووصولًا إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذين وسّعا من نطاق الحماية القانونية للمتضررين من النزاعات المسلحة (الغريري وآخرون، ص.50)[3]. وبالتزامن مع تصاعد استخدام الأسلحة المتطورة والفتاكة، تزايدت المخاطر التي تهدد حياة المدنيين، مما دفع العديد من الاتفاقيات الدولية إلى التشديد على تحريم استخدام المدنيين كدروع بشرية أو تعريضهم لهجمات عشوائية وغير مبررة (منظمة العفو الدولية، 2020)[4].

---

[1]) اعتصام الوهيبي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة" مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية الاجتماعية، اليمن،2020، ص.168

[2]) عصام مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره ومبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص.161

[3]) أدم الغريري، براء كمال، ناظر منديل، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، بغداد،2019، ص.50

[4]) منظمة العفو الدولية، حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،
https://www.aialgerie.org/ar/proteger-les-civils-dans-les-conflits/

أهمية البحث

في ظل الأوضاع المتقلبة التي يشهدها العالم حاليًا، والتي تتراوح بين فترات السلم واندلاع النزاعات، وما يصاحبها من تداعيات سياسية واجتماعية وثقافية وأمنية، تبرز ضرورة وجود منظومة قانونية دولية واضحة تضبط هذا الواقع وتحُد من تفاقم آثاره. ويأتي القانون الدولي الإنساني ليشكّل هذا الإطار، إذ يعمل على تنظيم سلوك أطراف النزاع وتقنين استخدام القوة، بما يضمن الحماية للمدنيين ويحاسب المنتهكين.

وتكمن أهمية هذا البحث في سعيه لتفكيك وتحليل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مع إلقاء الضوء على الثغرات القانونية ونقاط الضعف في تلك القواعد، ومدى كفاءة المجتمع الدولي في التصدي للانتهاكات الواقعة بحق المدنيين.

كما يتناول البحث الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها جماعات مسلحة خارجة عن القانون، وعلى رأسها تنظيم داعش، ويوضح خطورة استخدام الأسلحة المتطورة والوسائل القتالية الحديثة في استهداف المدنيين. ويطمح هذا البحث أيضًا إلى الإسهام في الأدبيات العربية القانونية من خلال تقديم دراسة تحليلية متخصصة تُثري النقاش حول سبل الحماية المدنية في سياق النزاعات المسلحة.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، أبرزها:

- **إبراز الدور الحيوي للقانون الدولي الإنساني**، ودراسة آلياته الإلزامية التي تهدف إلى الحد من الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين في أوقات النزاع.
- **تحليل المبادئ القانونية** التي تُعنى بحماية المدنيين، واستعراض القواعد الأساسية التي تنظم هذه الحماية ضمن الإطار العام للقانون الدولي.
- **توضيح سُبل الحماية للفئات الضعيفة**، ولا سيما النساء والأطفال، مع الإشارة إلى العقوبات التي ينبغي تطبيقها ضد المخالفين لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- **تقييم فعالية النظام القانوني الدولي** في ضمان حماية المدنيين، وطرح توصيات واقعية يمكن أن تُسهم في تحسين آليات التنفيذ وتعزيز الالتزام بالقواعد الإنسانية خلال النزاعات (سماح، ص.42)[1].

مشكلة البحث

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فإن الواقع المعاصر يشهد تزايدًا في عدد النزاعات المسلحة على مستوى العالم، وما يتبعها من تجاوزات خطيرة تطال المدنيين، حتى في الأوضاع التي لا يكون لهم فيها أي دور قتالي مباشر.

ومن هذا المنطلق، تظهر إشكالية البحث متمثلةً في الفجوة الكبيرة بين المبادئ القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وبين ما يتم تنفيذه فعليًا خلال النزاعات المسلحة، مما يدفع للتساؤل حول مدى فاعلية هذا الإطار القانوني في ضمان حماية المدنيين في ظل استمرار الانتهاكات المتكررة.

وتنبثق هذه المشكلة من مجموعة من التساؤلات المحورية، من أبرزها:

- ما مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير حماية حقيقية للمدنيين خلال الحروب والصراعات؟
- هل تسهم قواعد هذا القانون في تقليل شدة النزاعات أو منع توسعها؟
- إلى أي مدى تُعتبر الاتفاقيات الدولية الحالية كافية لضمان الحماية المنشودة؟
- ما هي أبرز الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى تنفيذ تلك القواعد؟
- وما هي طبيعة العقوبات المفروضة على من ينتهكون أحكام القانون الدولي الإنساني؟

فرضية البحث

يفترض هذا البحث أن هناك ضعفًا ملحوظًا في تطبيق القواعد والآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، مما ساهم في استمرار وتفاقم الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء عبر

[1]) سماح سالم، البحث الاجتماعي-الأساليب- المناهج-الاحصاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1، عمان،2012،ص.42

الاستهداف المباشر لهم أو من خلال غياب التدابير الوقائية الفعالة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، والذي يقوم على دراسة الظاهرة محل البحث من خلال جمع البيانات ذات الصلة، وتحليلها بأسلوب علمي ممنهج للوصول إلى نتائج دقيقة. يعتمد هذا المنهج على ربط وتحليل العلاقات بين المتغيرات ذات الصلة، مستندًا إلى شواهد منطقية ومصادر موثوقة لفهم الظاهرة في أبعادها المختلفة.

كما تم استخدام منهج دراسة الحالة كأداة داعمة، بهدف تسليط الضوء على نماذج واقعية لانتهاكات ارتُكبت بحق المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، مما يسمح بتقييم مدى الالتزام بقواعد الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني.

واعتمد البحث على مصادر متنوعة من رسائل جامعية، ودراسات أكاديمية محكمة، ومقالات قانونية متخصصة، بما يضمن دقة الطرح وعمق التحليل والاستنتاجات.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

أ– ماهية القانون الدولي الإنساني:

يُعدّ القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وظهر استجابة للحاجة المتزايدة لحماية الأفراد والممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة، خاصةً تلك التي ترتكبها جماعات خارجة عن الدولة. يهدف هذا القانون إلى تقليل المعاناة الناتجة عن الحرب عبر حماية المدنيين والمنشآت، سواء أكانت عامة أم خاصة. وتتميز قواعده بكونها عرفية في كثير من الأحيان، أي أنها تُطبّق بغض النظر عن مصادقة الدول على الاتفاقيات، ما يمنحها قوة إلزامية عالمية[1].(InternationalLaw,2015,p.109)

ب– تعريف القانون الدولي الإنساني:

يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد المكتوبة والعرفية التي تنظم سلوك الأطراف المتنازعة وتضمن حماية الأفراد غير المشاركين في الأعمال القتالية، مع تقليل الأضرار الناتجة عن الحرب، وتشمل أيضاً حماية الممتلكات التي لا تُستخدم في العمليات العسكرية (عتلم، ص.12)[2]. ورغم التشابه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن الأول يُطبّق فقط أثناء النزاعات، بينما يُطبق الثاني في أوقات السلم والطوارئ (الفتلاوي وربيع، ص.20)[3].

ج– خصائص القانون الدولي الإنساني:

1. **الطابع الدولي:** يشمل تنظيم العلاقات القانونية خلال النزاع بين الدول، وينظم معاملة المدنيين والجرحى والأسرى في الحروب (عتلم، ص.10)[4].
2. **الطابع الإنساني:** يركز على احترام حقوق الإنسان الأساسية خلال الحرب، ويستمد جذوره من المبادئ الأخلاقية والديانات المختلفة.
3. **الارتباط بالنزاعات المسلحة:** لا يُفعّل هذا القانون إلا في أوقات الحرب، سواء أكانت دولية أم أهلية، وقد نصّت اتفاقيات جنيف عام 1949 على أن سريانها يتطلب وجود نزاع فعلي(H. Lauterpacht, 1952, p.360).[5]

---

[1]) International Law, vol. 26, no. 1 (February 2015), pp. 109, accessed on 26/11/2023, at: .https://tinyurl.com/yfuerk9d

[2]) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2001، ص.12.

[3]) سهيل الفتلاوي ، وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، س.20.

[4]) شريف، عتلم. (2001). محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ط1). القاهرة: دار المستقبل العربي، ص10.

[5]) H. Lauterpacht. (1952). The Problem of the Revision of the Law of War. British Year Book of International Law, 26(1), p. 360.

المبحث الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لطالما ارتبطت الحرب والسلم بتاريخ البشرية، وقلّما خلت حقبة زمنية من النزاعات المسلحة، وهو ما خلّف آثارًا إنسانية مدمرة (عامر، ص.14)[1].

وقد سعت القوانين الدولية الحديثة إلى الحد من آثار الحرب عبر حظر استخدام القوة، كما نصت المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة على منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

وبناءً على الحاجة الإنسانية الملحّة، ظهر القانون الدولي الإنساني لينظم سلوك الأطراف المتحاربة، ويمنح المدنيين قدرًا من الحماية منذ اندلاع النزاع وحتى نهايته، سواء كان النزاع دوليًا أو غير دولي (أبو الوفا، ص.12)[2].

تاريخيًا، أدّى فشل المجتمع الدولي في منع مجازر رواندا والبوسنة إلى تبني مبدأ "مسؤولية الحماية"، والذي ينص على أن من واجب الدولة حماية سكانها من الجرائم الجماعية، وإذا فشلت، يحق للمجتمع الدولي التدخل لمنع المأساة، عبر الوسائل السلمية أو، عند الضرورة، بالقوة (مذكرة فالنونية، 2012)[3].

لكن التنظيمات المتطرفة، كداعش وغيرها، تجاهلت هذا المبدأ، وارتكبت انتهاكات واسعة النطاق بحق المدنيين في مناطق مثل سوريا، اليمن، ليبيا، السودان، وتونس، رغم تصنيف هذه الأفعال كجرائم ضد الإنسانية.

وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإن المدنيين وغير المشاركين في القتال يتمتعون بالحماية، وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مخالفة هذه القواعد تُعد جريمة حرب.

ومن المبادئ الأساسية "مبدأ التمييز"، الذي نصّت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول، ويُلزم الأطراف المتحاربة بالفصل بين الأهداف العسكرية والمدنية. وفي حالة الشك، يجب اعتبار الهدف مدنيًا (الرشيدي، 2003، ص.123)[4].

وقد أُسيء استخدام هذا المبدأ من قِبَل بعض الأطراف، التي برّرت هجماتها ضد المدنيين بأنها كانت موجهة ضد أهداف عسكرية.

تنص المادة 52 من البروتوكول الأول على أن الأهداف العسكرية هي التي تُستخدم في العمليات القتالية أو تُساهم في تحقيق مكاسب عسكرية، ويُعد استهدافها مشروعًا فقط إذا تحققت فائدة عسكرية مؤكدة (عامر، 1984، ص.71)[5].

المبحث الثالث: دور القانون الدولي الإنساني في الحد من النزاعات المسلحة

أولًا: حماية اللاجئين

تُعد حماية اللاجئين مسؤولية قانونية وأخلاقية تقع على عاتق الدول، خاصةً تلك التي تربطها باللاجئين صلات قومية أو إنسانية. ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، أُنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتتولى توفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية للفارين من الحروب والاضطهاد، مع السعي لإيجاد حلول دائمة لأوضاعهم. وقد استندت المفوضية في عملها إلى جملة من المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى معاهدات إقليمية ودولية أخرى ذات صلة.

---

[1]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص .14

[2]) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص12 .

[3]) مذكرة فالنونية. (2012). الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سورية تحت مبدأ مسؤولية الحماية. مجموعة السياسات والقانون الدولي العام. تم الاسترجاع من:

http://www.alwaref.org/arabic/component/content/article/42-syria/237-responsibility-to-protect

[4]) أحمد الرشيدى. حقوق الإنسان دراسه مقارنه فى النظريه والتطبيق الطبعه الاولى، القاهرة: مكتبة الشروق: 2003.

[5]) صلاح الدين عامر، . (1984). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

في إطار هذا الالتزام، تعاونت العديد من الدول مع المفوضية عبر آليات مباشرة، أو من خلال منظمات إنسانية تعمل على دعم اللاجئين. وقد اتخذت بعض الحكومات خطوات نوعية، منها السماح ببقاء اللاجئين على أراضيها، بل ومنحهم الجنسية وفرص العمل، خصوصًا عندما يتعذر عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية (خليفة، 2014)[1].

ثانيًا: الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين

جاء تأسيس النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين كنتيجة لتوافق دولي يعكس إدراك المجتمع الدولي لخطورة أوضاعهم، حيث تم التوصل إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفًا قانونيًا دقيقًا للاجئ، وبيّنت الحقوق المكفولة له، مع تحديد مسؤوليات الدول الأطراف في توفير الحماية والمساعدة. وبحلول عام 2001، كانت 141 دولة قد انضمت إلى الاتفاقية، كما أبدت 57 دولة التزامها بتبني سياسات داعمة للاجئين، مما أسهم في تقوية البنية القانونية لحمايتهم.

وللتعامل مع التحديات الجديدة الناتجة عن النزاعات المعاصرة والكوارث المختلفة، تم اعتماد البروتوكول الإضافي لعام 1967، الذي أزال القيود الزمنية والجغرافية المفروضة في اتفاقية 1951، مما مكّن الاتفاقية من مواكبة التطورات العالمية.

ثالثًا: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

يشكل مبدأ حماية المدنيين أحد الأعمدة الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، إذ يُقصد به تأمين سلامة الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، سواء في الدول المتصارعة أو في الأراضي الخاضعة للاحتلال. ويأتي هذا المبدأ استجابة لتزايد الوعي الدولي بخطورة الأضرار التي تلحق بالمدنيين خلال النزاعات، خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية.

وقد شكّلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تطورًا بارزًا في هذا السياق، لكونها خصصت أحكامها لحماية المدنيين حصريًا، بعدما أثبتت الممارسات السابقة أن اللوائح القديمة، مثل لاهاي، لم تكن كافية لضمان الحماية الفعلية. ووفقًا للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن المدني هو كل شخص لا يشارك في العمليات العدائية، وإذا ثار الشك حول صفته، يُفترض اعتباره مدنيًا. كما أن الحماية تشمل العاملين في مجالات الإغاثة، والطواقم الطبية، والصحفيين، وأعضاء فرق الدفاع المدني.

وتُعتبر المادة 51 من البروتوكول الأول ذات أهمية خاصة، إذ تحظر بشكل واضح استهداف المدنيين بأي شكل من أشكال الهجمات، سواء كانت مباشرة أو عشوائية. كما يدعم نظام روما الأساسي هذه المبادئ، حيث اعتبر في المادة 8(2)(ب)(1) أن الهجمات المتعمدة ضد المدنيين تُعد من جرائم الحرب، ما يجعل القاعدة ملزمة حتى للدول غير المنضمة للنظام، نظرًا لطابعها العرفيLuisMoreno-Ocampo)، 2006، ص 4–5)[2]

رابعًا: حماية المدنيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول

1. تفسير مفهوم "المدني" في البروتوكول الأول

أكدت الفقرة الثانية من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول التابع لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أن الشك في الوضع القانوني لأي شخص يستوجب معاملته كمدني، مما يعكس ميل المشرع الدولي إلى تغليب الحماية في حالة الغموض القانوني. ووفقًا لذلك، يُصنف كمدني كل من لا ينتمي إلى القوات المسلحة ولا يشارك فعليًا في العمليات العدائية.

وتُعتبر فئات مثل الصحفيين الميدانيين مثالًا واضحًا على من تنطبق عليهم هذه الحماية، طالما لم يكونوا مشاركين في النزاع المسلح بشكل مباشر. ومع ذلك، يبقى التمييز العملي بين المدني والمقاتل أحد الإشكاليات

[1]) عادل خليفة، للاجئون في القانون الدولي العام: سوريا نموذجاً ،جريدة الأخبار ، العدد 2204 ،23 كانون الثاني 2014 .

[2]) Luis Moreno-Ocampo OTP letter to senders re Iraq 9 February 2006. See section "Allegations concerning War Crimes" Pages 4,5

القانونية المستمرة، وهو ما حاول القانون الدولي تنظيمه بداية من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي اشترطت أن يتم إعلام السلطات المحلية قبل تنفيذ أي قصف عندما تسمح الظروف العسكرية بذلك (هند، 2014)[1].

2. التطور القانوني لحماية المدنيين

جاءت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لتشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب استهداف المدنيين، خاصةً إذا لم تُثبت استخدام المناطق المستهدفة لأغراض عسكرية. وقد تطورت هذه المبادئ بشكل واضح في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي أرست لأول مرة إطارًا قانونيًا شاملًا لحماية المدنيين، وحددت حقوقهم الأساسية والتزامات الدول تجاههم (الرشيدي، 2003، ص 381–387)[2].

3. الفئات الضعيفة والحماية الخاصة

تنص المواد 15 و16 من اتفاقية جنيف الرابعة على أهمية منح حماية خاصة لبعض الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، مثل كبار السن، والحوامل، والمرضى، والجرحى، بالإضافة إلى الالتزام بتيسير البحث عن الضحايا، ومنع تعرضهم لأي شكل من أشكال النهب أو الاعتداء (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949)[3].

4. الحقوق الأساسية المكفولة للمدنيين

شملت الاتفاقية جملة من الحقوق التي تهدف إلى ضمان كرامة المدنيين وسلامتهم، سواء في أثناء القتال أو في حالات الاحتلال العسكري، ومنها:

- **الحق في المعاملة الإنسانية:** يُحظر التمييز على أي أساس، سواء كان دينيًا أو عرقيًا أو سياسيًا.
- **الحق في الرعاية الصحية:** تضمن الاتفاقية توفير الرعاية الطبية لكبار السن، والنساء الحوامل، والأطفال.
- **حماية الممتلكات الخاصة:** تمنع المادة 13 من الاتفاقية نهب الممتلكات أو مصادرتها بطريقة تعسفية.

5. الحقوق الجوهرية الأخرى

ومن أبرز الحقوق الإضافية التي أقرّتها الاتفاقية:

- **حظر التعذيب والانتهاك الجسدي:** يُعد تعريض المدنيين للتعذيب، القتل، أو الانتقام انتهاكًا جسيمًا (المواد 27، 31، 32–35، 40، 48–49، 53).
- **صون الممتلكات في المناطق المحتلة:** لا يجوز تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة إلا عند الضرورة العسكرية القصوى (المادة 53).
- **الحق في رفض العمل القسري:** تحظر المادة 40 إجبار المدنيين على أعمال مرتبطة بالنشاطات العسكرية، باستثناء الحالات التي تقتضي تلبية احتياجات أساسية.

6. دور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في حماية المدنيين

عزّز البروتوكول الأول حماية المدنيين بشكل صريح، حيث جاءت المادة 51 لتضع أسسًا واضحة تشمل:

- الحماية العامة من تأثيرات العمليات العسكرية.
- تحريم استهداف المدنيين عمدًا أو نشر الذعر بينهم.
- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.
- منع أي شكل من أشكال الانتقام ضد المدنيين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977)[4].

---

[1]) هندخيري، (2014). حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني. المركز الديمقراطي العربي. https://democraticac.de/?p=1231

[2]) أحمد الرشيدي، (2003). حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (ط. 1). القاهرة: مكتبة الشروق، ص 381-387.

[3]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1949). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[4]) المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

سابعًا: حماية المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

شكّل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 امتدادًا وتطويرًا جوهريًا لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث ركّز بشكل كبير على تعزيز الضمانات الممنوحة للمدنيين في أوقات الحرب. وتُعد المادة 51 من أبرز مواده، حيث أكدت على:

- وجوب توفير الحماية العامة للمدنيين من تأثير العمليات العسكرية.
- تحريم أي هجمات تُوجّه عمدًا ضد المدنيين أو تهدف إلى بثّ الرعب بينهم.
- حظر استخدام المدنيين كوسائل حماية للأهداف العسكرية (دروع بشرية).
- منع أي شكل من أشكال الانتقام ضدهم أو استغلالهم في ضغوط عسكرية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977)[1].

وتُعبر هذه المادة عن نقلة نوعية في تصور القانون الإنساني لأهمية التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، حيث أضفت طابعًا إلزاميًا على التزام الأطراف المتحاربة باحترام هذا المبدأ.

وهنا نجيب علي التساؤل : ما مدي قدرة للقانون الدولي الإنساني علي توفير حماية حقيقية للمدنيين خلال الحروب والصراعات المسلحة؟

لقد ادي افتقار الدول والجماعات المسلحة المنخرطة في نواع مسلح الي الإرادة السياسية والقدرة العملية علي تحمل التزاماتها القانونية باستمرار –بكل اسف – الي عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني فحسب بل يمكن القول أيضا انها سمة لمجموعات قانونية اخري من القانون الدولي تهدف الي حماية الأشخاص وبوصفها وصيا علي القانون الدولي الإنساني وتتمتع بتفويض خاص بموجب معاهدات القانون الإنساني ، قامت اللدنة الدولية علي مدي زمني طويل بتطوير مجموعة مختلفة من الأنشطة الميدانية وغير الميدانية الرامية الي تحسين احترام القانون الدولي الإنساني سواء في السلم او في أوقات النزاعات المسلحة ، وعلي مدار سنوات خصصت الدول وتدعمها جهات فاعلة اخري جانبا كبيرا من جهودها لوضع وتنفيذ إجراءات وقائية في وقت السلم بهدف ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ونشره بشكل عام داخل الدوائر الاكاديمية وبين افراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأصدرت التشريعات واللوائح وتشكيل لجان وطنية لوضع الهياكل الضرورية لتنفيذ القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني .) [2]

ثامنًا: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

1. الأطفال كضحايا دائمين للنزاع

يشكّل الأطفال إحدى أكثر الفئات التي تتعرض لانتهاكات جسيمة خلال الحروب، إذ أصبحت معاناتهم جزءًا مأساويًا من الواقع الإنساني للنزاعات. وتُظهر تقارير دولية حديثة أن حوالي مليار طفل يعيشون في مناطق متأثرة بالنزاعات، وأن ما يزيد على 300 مليون منهم دون سن الخامسة (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2014)[2]. وقد حُرم الملايين منهم من حقهم في التعليم بسبب النزاعات، كما تؤكد إحصاءات اليونسكو لعام 2013.

2. حماية الأطفال قانونيًا في زمن النزاع

تعترف اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الأمم المتحدة، بأن كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة يُعد طفلًا، ما لم يُحدّد القانون الوطني خلاف ذلك. وقد نص البروتوكول الاختياري المرتبط بها على رفع الحد الأدنى لتجنيد الأطفال، بهدف ضمان عدم إشراكهم في الأعمال الحربية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأطفال في النزاعات (الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري، ص.1)[3].

---

[1]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1949). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[2]) التقرير السنوي للجنة الدولية لعام 2002.

[2]) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. (2014). الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة. http://anhri.net/?p=143872

[3]) الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

وتُظهر دراسة أعدّتها ديبس بلانتر لصالح اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1984، أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين تضمّنت نصوصًا واضحة تهدف إلى تأمين حماية شاملة للأطفال، بصفتهم من الفئات الأكثر عرضة للخطر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984)[1].

3. تدابير الحماية الخاصة بالأطفال

- **اتفاقية جنيف الرابعة** توجب على الأطراف المتنازعة ضمان معاملة إنسانية للأطفال، بما يشمل سلامتهم الجسدية والنفسية، مع تحريم كل أشكال العقاب الجماعي أو التعذيب ضدهم.
- **المادة 3 المشتركة** بين اتفاقيات جنيف تمنح الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية الحماية من الإيذاء، حتى في النزاعات الداخلية.
- **حقوق أساسية للأطفال** تشمل:
  - المساعدة الإنسانية في الأزمات.
  - إجلاء الأطفال من مناطق الحصار لتفادي تعرّضهم للخطر.
  - الحماية من الألغام التي تستمر في تهديد حياتهم حتى بعد توقف القتال.
  - الدعم النفسي والاجتماعي لإعادة دمجهم في المجتمع (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مرجع سابق)[2].
  - نشر مراقبين دوليين لمتابعة الانتهاكات وتوثيقها.

4. الحقوق الصحية والقانونية للأطفال

يشدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير الرعاية الصحية للأطفال المتضررين، ويُعتبر ذلك التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا على جميع أطراف النزاع. وتنص **المادة 77-1** من البروتوكول الأول على ضرورة حماية الأطفال من أي نوع من الأذى، مع توفير الرعاية والتأمين الكامل لسلامتهم. كما تؤكد **المادتان 3 و4** من البروتوكول الثاني على حق الأطفال في الرعاية الطبية والغذائية في النزاعات غير الدولية (سنجر، 2000، ص. 133–175)[3].

اخيرا نقول : هل تسهم قواعد القانون الدولي الانساني في تقليل شدة النزاعات او تمنع توسعها ؟ ان تحسن الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية تحمل في طياتها تحديات كبيرة اهمها ان الدول تنكر في الغالب تطبيق القانون الدولي الإنساني انطلاقا من احجامها عن الاقرار بان حالة العنف تصل الي درجة النزاع المسلح الداخلي وان التدخل الاجنبي يثير العديد من النزاعات المسلحة الداخلية ، ايضا اللبس حول التوصيف القانوني للنزاع وبالتالي حول القواعد المنطبقة عليه ، فضلا عن ذلك فان الجماعات المسلحة ينقصها الدافع الكافي للاذعان للقانون الدولي الإنساني نظرا لان تنفيذها للالتزامات القانونية كثيرا في اغلب الاحيان لا تعينها علي تجنب العقاب بموجب القانون الوطني.

المبحث الرابع: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تُعد جريمة العدوان من أكثر الجرائم خطورة في القانون الدولي، كونها غالبًا ما تُمهّد الطريق لجرائم أخرى مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات ضد الإنسانية. وقد أُطلق عليها لقب "أم الجرائم" نظرًا لأنها تمثل البوابة التي تُفضي إلى باقي هذه الجرائم.

ورغم أن آثار هذه الجريمة كانت واضحة منذ بدايات القرن العشرين، فإن غياب تعريف دقيق لها في الوثائق الدولية حال دون مساءلة الجناة عنها في فترات مبكرة، على الرغم من الإشارة إليها في العديد من المواثيق الدولية (سلطان، 2010، ص. 127)[4].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1984). حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني (دراسة ديبس بلانتر). جنيف: ICRC.

[2] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة. مرجع سابق.

[3] سنجر، ساندرا. (2000). حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن: دراسات في القانون الدولي الإنساني. (ص. 133–175). القاهرة: دار المستقبل العربي.

[4] سلطان، عبد الله علي عبو. (2010). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. عمان: دار دجلة، ص 127.

مع التوجّه نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أثيرت مطالبات بضرورة تضمين جريمة العدوان ضمن اختصاصاتها، باعتبار أن العدالة الجنائية الدولية لن تكون مكتملة من دون وجود آلية لمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة. وقد حظيت هذه الدعوة بتأييد واسع داخل المجتمع الدولي (حمودة، 2006، ص. 153)[1].
لكن هذا التوجه قوبل بتحفّظ من بعض الدول، لا سيما تلك التي تخشى المساس بمصالحها أو التدخل في شؤونها السياسية، ما جعل إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة أمرًا شائكًا (حماد، 2001، ص. 270–276)[2].
ورغم ما ورد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية من نصوص صريحة تحظر استهداف المدنيين، إلا أن النزاعات المسلحة المعاصرة لا تزال تشهد تجاوزات جسيمة، حيث يُشكّل المدنيون الضحايا الأبرز للحروب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أ)[3].
ويُعتبر مبدأ "حماية المدنيين" من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، حيث يُلزم أطراف النزاع بتجنيب المدنيين ويلات الحرب، طالما أنهم ليسوا طرفًا مباشرًا في القتال (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ب)[4].

المبحث الخامس: المعاهدات المؤسسة للقانون الدولي الإنساني والعقوبات المترتبة على انتهاكه

أولًا: المعاهدات المؤسسة لحماية المدنيين

1. **اتفاقية لاهاي:(1907)**

تُعدّ من أوائل المحاولات لتنظيم قوانين الحرب وتقليل آثارها، رغم أنها لم تُعالج مسألة ترحيل المدنيين بشكل صريح، لكنها أدانت مثل هذه الأفعال ضمنيًا باعتبارها لا تليق بالمجتمعات المتحضرة (كول)[5].

2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(1948)**

أكّد هذا الإعلان على المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية، ورفض أشكال التمييز أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب، مما عزّز الإطار القانوني لحماية المدنيين في كافة الأوضاع (الأمم المتحدة)[6].

3. **اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)**

تُشكّل هذه الاتفاقية حجر الزاوية في القانون الإنساني، حيث نصّت على حماية المدنيين أثناء الحروب، ومنعت ترحيلهم قسرًا، وفرضت التزامات واضحة على أطراف النزاع فيما يخص الأرواح والممتلكات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ج)[7].

ثانيًا: المعاهدات الإقليمية المعزّزة لحماية المدنيين

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:(1950)**

حظرت الترحيل القسري للأفراد دون إجراء قانوني عادل، كما جاء في البروتوكول رقم (7) (جامعة منيسوتا، أ)[8].

---

[1]) حمودة، منتصر سعيد. (2006). المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 153.
[2]) حماد، كمال. (2001). جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ضمن الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة. كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3–4 تشرين الأول، ص. 270–276
[3]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (أ). حماية المدنيين. استرجع من: https://www.icrc.org/ar/what-we-do/protecting-civilians
[4]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (ب). حماية السكان المدنيين. استرجع من: http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5LTAUF

[5]) هانس-بيتر كول، العدالة طريق السلام؟ المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. منظمة العفو الدولية – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. استرجع من: http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?media=print
[6]) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. استرجع من http://www.un.org/ar/documents/udhr:
[7]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (ج). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. استرجع من: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
[8]) جامعة منيسوتا. (أ). الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. مكتبة حقوق الإنسان. استرجع من:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

- **الاتفاقيـــــــة الأمريكيـــــــة لحقـــــــوق الإنســـــــان:(1969)**

منعت الطرد الجماعي من خلال المادة 9/22، وشددت على احترام الحقوق الفردية في كافة الإجراءات (جامعة منيسوتا، ب)[1].

- **الميثـــــاق الإفريقـــــي لحقـــــوق الإنســـــان والشـــــعوب:(1979)**

أكد في مادته (5/12) على حظر الطرد الجماعي، وأكد في المادة (2) على منع التمييز بكافة أشكاله (جامعة منيسوتا، ج)[2].

تُصنَّف عمليات التهجير الجماعي للسكان المدنيين على أنها انتهاكات جسيمة، قد ترقى لجرائم دولية تستوجب المحاكمة، خاصةً عند استخدامها كوسيلة للعقاب الجماعي. وقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (33، 146، 147) على أن هذه الأفعال تُعد من الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب المساءلة.

ثالثا : الاليات الدولية القانونية التي تهدف الي تنفيذ تلك القواعد .

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1866 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية؛ لأنيا تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ـ، ولا يمثلون حكوماتهم ، وتميزها شارة أساسية، هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وشعارها هو الرحمة وسط المعارك، وتعتمد أيضا شعار الإنسانية طريق السلام ، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 2،1 من النظام الأساسي للجنة) .[1]

من المهام الأساسية للجنة، والتي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي، صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال ، والطوعية، والوحدة، كالعالمية (4/أ) والاضطلاع بالمهام التي توكلها اليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون المادة (جْ4/ج)، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، واعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (المادةْ 4/ز)

ثانيا :دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، وفي تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أولًا: اتفاقية الإبادة الجماعية:

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، كمجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة، أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة، ومن اتفاقيات الأمم المتحدة المهمة في هذا الشأن:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام (1948). ونصت هذه الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعد عملا إجراما في زمن السلم ـ، أما في زمن الحرب وصفت الجريمة ذاتها فيما يلي:

1 - قتل أفراد الجماعة .

2- تسبب أضرار جسمية أو عقلية خطيرة لأفراد الجماعة .

3 - التعرض عمدا لظروف حياته من شأنها أن تدمر وتحطم حياة الجماعة كلها أو جزءا منها.

---

[1]) جامعة منيسوتا. (ب). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. مكتبة حقوق الإنسان. استرجع من:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[2]) جامعة منيسوتا. (ج). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مكتبة حقوق الإنسان. استرجع من:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

4- فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة.

5- نقل أطفال إلى جماعة أخري بالإكراهُ.)[2]

[1]) عطية .أبو الخير، (1999). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة القاهرة: دار النهضة العربية، ص 151.

1) و قد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للّجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات، وعبى أنها تتمتع بالشخصية القانونية، وقد تعدّل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه في (1863)، حيث تعدل في 21 يونيو 1973 ، ثم تعدل أخيرا في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة.

ويري الباحث أن الأمم المتحدة قد عقدت الكثير من الاتفاقيات ، التي من شأنها حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات جريمة الإبادة الجماعية، لكنها لم تتابع تنفيذ هذه الاتفاقية، ولم تحاسب عبر أجهزتها القضائية، كمجلس الأمن، والجمعية العامة، مرتكبيها من مجرمي الحرب، الذين يقترفون هذه الجريمة بحق المدنيين العزل، حيث إن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) اقترفت جرائم متعددة بحق المدنيين في قطاع غزة ومنه جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب في مناطق عدة، ومرات عدة في العدوان الأخير على قطاع غزة.

أخيرا نقول : ان حماية المدنيين لا تقتصر فقط علي وجود النصوص والاليات القانونية بل تستدعي أيضا وجود اليات فعالة تضمن تطبيق هذه القواعد بشكل عملي علي الأرض . ومن الضروري ان تكون هناك إجراءات واليات مراقبة وتنفيذ تضمن احترام الأطراف المتحاربة للقانون الدولي الإنساني وتحقيق الحماية الحقيقية للمدنيين في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة .)[1]

[1])اليحيص ،حافظ محمد يحي ، الاليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الانسانية 2، عدد1 (7ابريل 2004) 88 ، 183 – 210 .

ابعاً : العقوبات على انتهاك القانون الدولي الإنساني

رغم أن الاتفاقيات لا تنص دائمًا على عقوبات محددة، فإنها تلزم الدول بإصدار تشريعات محلية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات، أو تسليمهم لمحاكم دولية مختصة (سامية، 2011، ص. 87)[1]

1. **الولاية القضائية العالمية عبر المحاكم الوطنية:**

تُخوّل اتفاقيات جنيف الدول الأطراف ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وفق ما يُعرف بالولاية القضائية العالمية، إذ تُلزم المواد المشتركة (مثل المادة 146 من الاتفاقية الرابعة) الدول بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، دون اعتبار لجنسيتهم أو موقع ارتكاب الجريمة.

وقد عزّز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا التوجه، بتشجيعه الدول على الملاحقة القضائية سواء داخليًا أو عبر التعاون الدولي.

لكن رغم هذه المبادئ، لا تزال بعض الأنظمة تحمي المجرمين من المساءلة لأسباب سياسية، وهو ما أضعف تطبيق العدالة الدولية (أبو الخير، 2002، ص. 249)[2].

ولتجاوز هذا التحدي، تم تعزيز مبدأ "الولاية العالمية"، الذي يسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أينما وُجدوا، حتى لا تتحول أي دولة إلى ملاذ آمن لهؤلاء (بشوا، 2010، ص. 100)[3].

2. المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تُعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان. وتهدف المحكمة لتكريس مبدأ المحاسبة، خاصة في حال عجز الدول عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

---

[1]) سامية بتوجي ،(2011). المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ص. 87.

[2]) عطية.أبو الخير، (2002). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 249.

[3]) لندا.بشوا، (2010). المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها (الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة، ص 100.

لا تُنافس المحكمة الاختصاصات الوطنية، بل تُمارس دورًا تكميليًا، وتُفعّل ولايتها فقط عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في المحاسبة (سلمان، 2011، ص. 123).[1]

أخيرا : لقد نصت اتفاقية جنيف كما ذكر سابقا: علي ضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة من طرف الدول بهدف تضمين مقتضياتها في القوانين الوطنية ومعاقبة كل مخالف لهذه القواعد وبذلك جعل القانون الدولي الانساني القضاء الوطني اولي الأجهزة الراعية لتطبيقه للجرائم التي ترتكب ضد دولة معينة من طراف أجانب او احد رعاياها تخضع لمحاكم هذه الدولة ، فالمحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني كما هو الحال بالقانون الداخلي .

ويتمثل دور القضاء الوطني في محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني علي النحو التالي :

أولا : الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجريم انتهاكه. ولقد قامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني كما حدث في كندا عام 2000، وأيضا إنجلترا اعتمدت قانونا خاصا عام 2004 بعنوان (قانون المحكمة الجنائية الدولية)[2]

ثانيا: الالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . حيث يسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم .) [3] وبهذا نكون قد اجبنا علي التساؤل القائل :ماهي طبيعة العقوبات المفروضة علي من ينتهكون احكام القانون الدولي الإنساني؟

أولاً: الاستنتاجات

1. **استمرار خرق القانون الدولي الإنساني:** على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحرّم الحروب العدوانية ويجرّمها، إلا أن الواقع يُظهر استمرار الجماعات المسلحة والتنظيمات الخارجة عن القانون في انتهاك هذه القواعد دون رادع فعّال.
2. **قصور الحماية القانونية للمدنيين:** لا تزال الاتفاقيات الدولية، المعنية بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غير كافية لتوفير الحماية اللازمة، لا سيما في ظل تطور أساليب النزاع وتعدد الجهات الفاعلة فيه.
3. **ضعف بعض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة:** كشفت الدراسة عن وجود ثغرات وقصور في بعض الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، خاصةً فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لمبادئ الحماية في النزاعات المسلحة الحديثة.
4. **تهديد مستمر للسلم الدولي:** تُظهر الوقائع أن النزاعات المسلحة، وأعمال العنف العشوائي، والقتل الممنهج، والإرهاب، لا تزال تهدد أمن وسلامة ملايين البشر، وتقوّض المساعي الدولية لإرساء السلم العالمي، وهو ما يُعزى إلى ضعف التدابير والإجراءات الوطنية والدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشر ثقافته.
5. **دور رائد لاتفاقية جنيف الرابعة:** تُعد اتفاقية جنيف الرابعة من أهم الوثائق الدولية التي أرست مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وشكّلت بذلك مرجعية قانونية شاملة من حيث المضمون ونطاق التطبيق.

ثانيًا: التوصيات

أ.**تطوير الأطر الاتفاقية القائمة:** ضرورة مراجعة الاتفاقيات الدولية القديمة المتعلقة بحماية المدنيين، والعمل على صياغة اتفاقيات حديثة تتماشى مع طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء كانت دولية أو غير دولية.

---

[1]) سلمان، مازن. (2011). تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني: دراسة عن حالة العراق (**رسالة ماجستير غير منشورة**). جامعة المستنصرية، العراق، ص 123.

[2])عبدو، محمد عمر 2012،رسالة ماجستير بعنوان (الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني) جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ص63.

1. 3) فليب كزافييه (2006) مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأن ، المجلة الدولية للصليب الأحمر)88،(862)

ب.**إرساء نظام قانوني إنساني شامل:**الدعوة إلى تبني نظام قانوني دولي فعّال يُعنى بكافة أشكال النزاعات، مع التركيز على النزاعات الداخلية، التي غالبًا ما تشهد انتهاكات جسيمة دون تدخل دولي فعّال.
ج.**تعزيز الشفافية والمساءلة:**التأكيد على أهمية إصدار تقارير دورية وعلنية من قبل المنظمات الدولية المعنية، لتوثيق الانتهاكات والجرائم، وعدم الاكتفاء ببيانات التنديد والإدانة الخطابية فقط.
د.**ربط فعالية القانون بآلية العقاب:**لا يمكن تحقيق فعالية حقيقية للقانون الدولي الإنساني ما لم يُقرن بتطبيق صارم للعقوبات على المخالفين، مع ضرورة تجنب سياسة المساواة بين الضحية والجلاد، التي تُفرغ القانون من محتواه الردعي.
هـ.**نشر الثقافة القانونية الإنسانية:**إدراج مادة "القانون الدولي الإنساني" كمقرر دراسي في مناهج الكليات والجامعات العسكرية والأمنية، بهدف تعزيز وعي الأفراد والمؤسسات العسكرية بمبادئ هذا القانون، وتفعيل آليات الالتزام به في الواقع العملي.

المراجع

- أ دم الغريري ، براء كمال، ناظر منديل، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،بغداد،2019.
- اعتصام الوهيبي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة" مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن،2020.
- عصام مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره ومبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- اليحيصي ، حافظ محمد يحي ، الأليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الانسانية 2، عدد 1 (7 ابريل 2004) 183- 210.
- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،1975.
- (المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر)جنيف ديسمبر / كانون الاول 2003 .
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- منظمة العفو الدولية، حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،.

/https://www.aialgerie.org/ar/proteger-les-civils-dans-les-conflits

- سامية بتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2011.
- لندا بشوا، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان، 2010.
- عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 . - مازن سلمان، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني (دراسة عن حالة العراق)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المستنصرية، العراق، 2011.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان،2010. - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
-فليب كزافييه (2006) مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأن ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، 88 (862).

- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 4 -3 تشرين الأول،2001.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2001. - سهيل الفتلاوي ، وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- H. Lauterpacht The Problem of the revision of the Law of war B.Y.B.I.L. 1952
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، 2020.

/https://www.icrc.org

- مذكرة قانونية، تم إعدادها من قبل مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سورية تحت مبدأ مسؤولية الحماية، مايو، 2012.

http://www.alwaref.org/arabic/component/content/article/42-syria/237-

responsibility-to-protect

- عادل خليفة، للاجئون في القانون الدولي العام: سوريا نموذجاً ،جريدة الأخبار ، العدد 2204 ،23 كانون الثاني .2014

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ltauf.htm

- هند خيري، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي.

http://democraticac.de/?p=12310

- اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في آب12 1949.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

- المادة 13 من الاتفاقية.

www.icrc.org -

- اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

- حماية المدنيين اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

https://www.icrc.org/ar/what-we-do/protecting-civilians

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=26257#.V1HO3XFZ-M8

Human Rights Watch, APRIL- 27- 2016 - https://donate.hrw.org/ea action/action?ea.client.id=1908&ea.campaign.id=36711

- اللجنة الدولية للصيب الأحمر، حماية السكان المدنيين.

http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5LTAUF

- البطريرك أفرام الثاني، "أن ما يتعرّض له اليوم أبناء سورية والعراق ... هو جريمة إبادة حقيقية.

http://www.ishtartv.com/viewarticle,58349.html

- هيئة الإذاعة والتلفزيون، المجموعات الإرهابية المسلحة ترتكب مجزرة جماعية بحق عدد من المدنيين والعسكريين في حلب، 27-7-2013.
http://www.rtv.gov.sy/index.php/?d=21&id=126
- هانس-بيتر كول، العدالة طريق السلام ؟ - المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?media= print
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
/http://www.un.org/ar/documents/udhr
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقية جنيف الرابعة 1949
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- جامعة منيوسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
- جامعة منيوسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
- جامعة منيوسوتا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

-المراجع الاجنبية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية السكان المدنيين، 21-4-2003.
- مركز أنباء الأمم المتحدة، 1-6-2016.
- Amanda Alexander, "A Short History of International Humanitarian Law," European Journal of International Law, vol. 26, no. 1 (February 2015), accessed on 26/11/2023, at: https://tinyurl.com/yfuerk9d.
- Luis Moreno-Ocampo OTP letter to senders re Iraq 9 February 2006.